

**المادة الثانية عشرة**

تؤلف في كل من البلدين لجنة دائمة من ثلاثة اعضاء لتنفيذ هذا الاتفاق تتمثل فيها وزارتا الخارجية والتربية الوطنية وسفارة البلد الاخر .  
تجتمع هذه اللجنة عند الحاجة ، بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

**المادة الثالثة عشرة**

مهمة اللجنة الدائمة درس التدابير الصالحة لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ واقتراحها على الفريقين المتعاقدين .

**المادة الرابعة عشرة**

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق ابرامه بين الطرفين المتعاقدين وتسري احكامه لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة مماثلة . ويمكن نقضه بطلب احد الفريقين المتعاقدين قبل ثلاثة اشهر من انتهاء السنة الجارية .

في حال نقض هذا الاتفاق يبقى وضع مختلف المستفيدين من احكامه على حاله حتى نهاية السنة الجارية وفيما يتعلق باصحاب المنح ، حتى نهاية السنة المدرسية او الجامعية التي يقع فيها تاريخ طلب النقض .

حرر في بيروت بتاريخ ٤ تموز ١٩٦٣ على نسختين اصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد عمون

عن حكومة جمهورية السنغال

ابراوان

**مرسوم رقم ١٥٦٩٨**

وضع مشروع قانون اضافة فقرة الى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة

٥٨ منه

وبما ان الحكومة اعلنت على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ١٤٥٨٧ تاريخ ٢٩/١١/١٩٦٣

مشروع القانون المعجل المكرر القاضي باضافة فقرة الى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات لجهة دخول اراضي العدو

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احواله هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به وبناء على اقتراح وزير العدل والدفاع الوطني

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى -** يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المكرر المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٥٨٧ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٣ وهذا نصه :

« مادة وحيدة - تضاف الى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات الفقرة التالية :

« يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله احد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة » .

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية » .

**المادة الثانية -** ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٦ اذار سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العويني

وزير الدفاع الوطني

الامضاء : حسين العويني

وزير العدل

الامضاء : جبران نحاس